



19 سبتمبر 2019

إلى

مذكرة 096X19

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع).

المرجع: قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، في سياق توجهات الوزارة الرامية إلى ضبط خريطة الموارد البشرية، والقيام باستشراف الخصاص من أطر هيئة التدريس وباقي الأطر الإدارية، وتوخيا لضمان تمدرس قار للتلميذات والتلاميذ بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي من إجراء تغييرات على مستوى البرمجة الزمنية لبعض العمليات، ومنها تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)، وما يترتب عن ذلك من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية، ولأسيما عقلنة وترشيد تدبير الموارد البشرية، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية الخاصة بالموسم الدراسي 2020-2021، وفق الإجراءات التالية :

1- حالات الاستفادة من الاستيداع:

تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، وبغية التخفيف من مشكل الخصصاص الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين، فقد تم الاقتصار على الحالات التي يمكن للموظف(ة) أن يطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستيداع كما يلي:

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الالتحاق بالزوج أو الزوجة؛ إن اضطر أحدهما بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان العمل؛
- تربية الابن الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب علاجاً مستمرا.

2- مسطرة ايداع الطلبات:

- يتعين على كل موظف(ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:
 - تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه الى السيد(ة) مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك قبل 07 أكتوبر 2019؛
 - إرفاق الطلب بالوثائق التبريرية التالية حسب الحالات:
 - ✓ الحالة الأولى: شهادة طبية مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الاقليمية؛
 - ✓ الحالة الثانية: نسخة من عقد الزواج مصادق عليه من طرف السلطات المختصة وشهادة عمل الزوجة أو الزوج؛
 - ✓ الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود؛

3- دراسة الطلبات والبحث فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات والبت فيها وحصر اللائحة النهائية للمستفيدين، وذلك قبل يوم 14 أكتوبر 2019؛
- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بلائحة المستفيدين من الاستيداع موزعة حسب الإطار والسلك التعليمي ومواد التخصص وذلك قبل يوم 16 أكتوبر 2019؛
- يمكن للموظفات والموظفين الراغبين في إلغاء طلباتهم للاستفادة من الاستيداع إيداع طلباتهم بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية، وذلك قبل 14 أكتوبر 2019؛

4- تدبير العملية الإدارية:

- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، في أجل أقصاه 25 ماي 2020 بالوثائق التالية:

- نسخ من الرسائل الموجهة إلى المعنيات والمعنيين بالأمر في شأن الموافقة على طلباتهم؛

- مقرر توقيف الأجرة بمفعول 01 شتنبر 2020؛

- قرار الاستفادة من الاستيداع ابتداء من 01 شتنبر 2020 المعالج بواسطة نظام التدبير مسير(MASIRH)؛

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم التفضل بإبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم بفحوى هذه المذكرة وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية، جهويا وإقليميا، بمقتضياتها والحرص على تنفيذ مضامينها، والسلام.

عن الوزير وبتفويض منه
الكتاتيب العام
لإقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي